**انشاء كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 9306 - صادر في 21/10/1974**

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية) ولاسيما المادة 5 منه،

بناء على المرسوم رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

و بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة،

و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 13/3/1974.

يرسم ما يأتي:

المادة 1 - تنشأ في الجامعة اللبنانية كلية باسم "كلية الزراعة".

المادة 2-بالإضافة إلى الاحكام العامة المنصوص عنها في التشريعات العائدة لتنظيم الجامعة اللبنانية، تخضع كلية الزراعة إلى أحكام هذا المرسوم.

المادة 3- تتولى الكلية:

1- إعداد الطلاب لاكتساب الخبرة و المعرفة المتخصصة في العلوم الأساسية والعلوم المتصلة بالإنتاج الزراعي والحيواني وبحماية المحاصيل الزراعية والحيوانات من الآفات والأمراض.

2- الإسهام في تأمين العناصر البشرية الكفؤة و تأهيلها لتحمل المسؤوليات في مختلف القطاعات و لتأمين أعمال الإرشاد والبحث العلمي و التعليم الزراعي.

3- تأمين القاعدة لاجراء البحوث والتجارب العلمية في مختلف الحقوق التي تتصل بالارض و الحيوان توصلا لتحديث الانتاج الزراعي والحيواني ورفعهما في طريق التطور والتقدم، وادراج البحث العلمي في هذا الميدان في مجاله الطبيعي من البحث العلمي العام المتكامل في كليات الجامعة اللبنانية ومعاهدها.

4- إصدار المنشورات العلمية الاساسية او الدورية التي تعكس نشاطات الهيئات التدريسية و جماعات الباحثين العاملين في الكلية وفي مختلف المؤسسات العلمية، ووضع المعلومات عن الابحاث الجارية بمتناول الاوساط العلمية واوساط المزارعين و مربي الحيوان سعيا لاشاعة الثقافة الزراعية و البيطرية.

5- إنشاء دورات تدريبية في مواضيع متخصصة في جميع القطاعات الزراعية.

المادة 4- تحدد مناهج الدراسة وبرامجها ونظام الامتحانات بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

المادة 5- تتألف الكلية من فرعين - الفرع الزراعي ووالفرع البيطري، يرئس كلا منهما استاذ او استاذ مساعد يعين بناء على ترشيح مجلس الجامعة المستند الى توصية مجلس الكلية، وفي حال عدم وجود استاذ او استاذ مساعد في الملاك يحق لمجلس الجامعة التعاقد مع اختصاصي لهذه الغاية.

يمكن احداث اقسام وشعب ومراكز اخرى بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة.

يبنى اقتراح الوزير على قرار من مجلس الجامعة استنادا الى توصية مجلس الكلية.

المادة 6- يجري التدريس في كل من الفرعين على اساس نظام الحلقات وعددها حلقتان:

الحلقة الاولى - مدتها سنتان تتناول تدريس المواد العلمية الاساسية وبعض المواد العامة في العلوم الزراعية و البيطرية.

الحلقة الثانية - مدتها سنتان تتناول تدريس المواد العلمية الخاصة التي تؤهل لمهنة المهندس الزراعي او لمهنة الطبيب البيطري.

المادة 7- يمنح الطالب الذي أنهى بنجاح دراسته في الحلقة الثانية شهادة "مهندس زراعي" يذكر عليها فرع التخصص.

المادة 8- تطبق على طلاب كلية الزراعة جميع أحكام النظام الداخلي للجامعة اللبنانية و النظام الداخلي الخاص بالكلية الذي يوضع فقا للأنظمة المرعية في الجامعة.

كما يلزم الطلاب بحضور جميع الدروس النظرية و التمارين العلمية و باجراء جميع الدراسات والابحاث المفروضة بموجب البرامج المقررة ولا يحق التقدم للامتحانات الا لمن حضر جميع الدروس واجرى الابحاث المفروضة ما لم يكن المانع من الحضور او اجراء الابحاث مستندا الى عذر شرعي يقدره مجلس الكلية.

اذا تغيب الطالب اثناء العام الدراسي لاي سبب كان اكثر من عشرين بالمئة من ساعات الدوام الرسمي يمنع عن التقدم للامتحان في هذا العام.

المادة 9- تطبق بشأن تعيين عميد كلية الزراعة وافراد الهيئة التعليمية فيها، ولفترة انتقالية مدتها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا المرسوم، احكام المادتين 43و70 من القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967.

المادة 10- يحدد الملاك الفني والملاك الاداري لكلية الزراعة و شروط التعيين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفاقا للأصول.

المادة 11- تلحظ في موازنة الجامعة اللبنانية - كلية الزراعة - الاعتمادات اللازمة لتأمين تنفيذ هذا المرسوم.

المادة 12- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة

 بعبدا في 21 تشرين الاول سنة 1974

 الامضاء: سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تقي الدين الصلح

 وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

 الامضاء: ادمون رزق

وزير المالية

الامضاء: تقي الدين الصلح